

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.

استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الثانية والثلاثين من نظام الأعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/60) وتاريخ (1435/9/23هـ)، والتي تنصُ على: (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد للعقوبات يعتمده المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يُخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لها).

التعاريف:

- المنشآت الكبيرة:
وتشمل مصانع ومستودعات ومستوردي الأعلاف.
- المنشآت المتوسطة والصغيرة:
وتشمل نقاط ومحلات بيع الأعلاف.

أولاً: المنشآت الكبيرة

الفصل الأول: التسجيل والتراخيص

العقوبات						نوع المخالفة	المادة 1
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على						
	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات	المصانع		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعمال لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	10.000	20.000	15.000	15.000	20.000	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص	1/1
-	5000	5000	5000	5000	5000	مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص	2/1
-	5000	5000	5000	5000	5000	مزاولة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص، دون موافقة الجهات الرقابية المعنية	3/1
-	5000	5000	5000	5000	5000	عدم صحة بيانات طلب الحصول على الترخيص أو تجديده	4/1
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعمال لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	25.000	25.000	25.000	25.000	35.000	مزاولة النشاط بعد المنع أو الإغلاق من قبل الهيئة دون إذنها	5/1
-	-	-	2000	2000	3000	مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة	6/1
-	2000	2000	2000	2000	2000	عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة	7/1
-	2000	2000	2000	2000	3000	عدم وضع لوحة خارجية للمنشأة	8/1

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات						نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على						1
	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات	المصانع		
-	2000	2000	2000	2000	2000	عدم تحديث بيانات الترخيص	9/1
-	-	-	1000	1000	1000	تداول الأعلاف قبل تسجيلها لدى الهيئة	10/1
-	-	-	3000	3000	5000	تغيير أيٍّ من المكونات أو نسبها في الأعلاف دون الحصول على موافقة الهيئة	11/1
-	-	-	1000	1000	1000	استخدام أي إضافة علفية غير مسجلة لدى الهيئة	12/1
-	-	-	1000	1000	1000	عدم تحديث بيانات المنتج العلفي المسجل في حال التغيير	13/1
-	-	-	1000	1000	1000	عدم دقة بيانات تسجيل المنتج العلفي	14/1
-	-	-	2000	2000	3000	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع العلف الخاص بالمنشأة	15/1
-	-	-	5000	5000	5000	عدم توفر إجراءات للاستدعاء في حال حدوث استدعاء لأي منتج	16/1
-	-	-	3000	3000	5000	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع العلف لمدة لا تقل عن (180) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	17/1

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات						نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على						1
	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات	المصانع		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	-	-	7000	7000	10.000	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للوائح الفنية أو التعميم، أو الاشتراطات التي تفرضها الهيئة	18/1
-	-	-	2000	2000	2000	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة لعملية السحب	19/1
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	15.000	15.000	15.000	20.000	تزويد الهيئة ببيان أو مستند غير صحيح	20/1
-	-	-	10.000	10.000	15.000	الإعلان عن أعلاف دون الحصول على ترخيص من الهيئة	21/1
-	-	-	3000	3000	5000	أي مخالفة لشروط ومتطلبات الإعلان عن الأعلاف	22/1
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	-	-	7000	7000	10.000	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لسحب الأعلاف فور علمها أو شكها أنها غير مطابقة للوائح الفنية، أو التعميم، أو الاشتراطات التي تفرضها الهيئة بما في ذلك استرجاعه في حال وصوله للمستهلك	23/1

الفصل الثاني: مختبرات تحليل الأعلاف			
العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على		2
		المصانع	المختبرات الخاصة
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	-	5000	1/2 إجراء اختبارات غير منصوص عليها بالترخيص على أنها اختبارات معتمدة
-	-	الغرامة نفس تكلفة الاختبار	2/2 التأخر في إصدار نتائج الاختبارات للعينات المرسله من الجهات الرقابية لمدة تزيد عن 15 يومًا من تاريخ استلام العينات
-	3000	5000	3/2 عدم التزام المختبر بالمحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقًا لأصول المهنة في الفحص
-	-	5000	4/2 عدم الالتزام بأسعار الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة
-	-	5000	5/2 عدم إبراز الهيكل التنظيمي في مكان ظاهر بالمختبر
-	-	5000	6/2 عدم إبراز أسعار الاختبارات المعتمدة من الهيئة بمكان ظاهر في المختبر
-	-	5000	7/2 عدم إبراز شهادة الاعتماد سارية الصلاحية في مكان ظاهر في المختبر
-	-	5000	8/2 التعديل على الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات وشهادة الاعتماد دون أخذ موافقة الهيئة
-	5000	-	9/2 لا يوجد مختبر أو عقد لعمل الاختبارات خارجيًا، أو يكون العقد غير مفعّل

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			2
		المصانع	المختبرات الخاصة	
-	1000 / لكل في	2000 / لكل في	فنيو المختبر غير مؤهلين	10/2
-	-	5000	عدم الاحتفاظ بسجلات الاختبارات لأخر ثلاث سنوات	11/2
-	3000	5000	لا يوجد مستندات تثبت معايرة الأجهزة	12/2
-	3000	5000	عدم مطابقة الاختبارات مع متطلبات اللوائح الفنية	13/2
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعمال لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	-	5000	عدم الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار، وإعطاء معلومات لغير المخولين نظاماً	14/2
-	2000	2000	استخدام المختبر أو أي من معداته لأغراض أخرى غير مصرح بها	15/2
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعمال لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	3000	5000	وجود مواد لتحليل الأعلاف منتهية الصلاحية أو غير صالحة	16/2
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعمال لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	10.000	50.000	إصدار نتائج اختبارات غير صحيحة	17/2

الفصل الثالث: المبنى والبيئة المحيطة

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			3
	المستودعات	المصانع		
-	500	1000	وجود تجمعات لمياه راكدة داخل المنشأة أو البيئة المحيطة	1/3
-	-	1000	عدم توفر حوض أو مرشحات تطهير للمركبات على مدخل المصنع	2/3
-	-	2000	عدم تجهيز مدخل منطقة الإنتاج بالأدوات اللازمة للتعقيم والنظافة	3/3
-	500	1000	وجود تكسر/ شقوق/ تصدُّع في جدران، أسقف، أرضيات المنشأة	4/3
-	300 لكل باب	500 لكل باب	الأبواب غير محكمة الغلق	5/3
-	300 لكل نافذة	500 لكل نافذة	النوافذ مفتوحة، أو غير محكمة الغلق، أو لا يوجد شبك معدني للحماية، أو الشبك ممزق، أو به فتحات كبيرة	6/3
-	1000	1000	الإضاءة غير كافية أو غير موزعة بطريقة تغطي المنطقة	7/3
-	1000	1000	الأرضيات ليست سهلة التنظيف	8/3

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 1442/3/22 هـ.

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			3
		المستودعات	المصانع	
-	1000	1000	التهوية غير كافية	9/3
-	1000	1000	عدم توفير نظام فعال لقياس الحرارة والرطوبة داخل المنشأة	10/3
-	500	1000	مصائد الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور غير متوفرة، أو عددها غير كافٍ، أو موضوعة في مكان غير ملائم، أو لا تعمل، أو يوجد بها آفات أو حشرات أو أتربة، أو وجود ما يدل على عدم فعالية هذه المصائد	11/3

الفصل الرابع: المياه والصرف الصحي داخل المنشأة

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			4
		المستودعات	المصانع	
-	1000	2000	وجود تسرب في إمدادات وتوصيلات الصرف الصحي داخل المنشأة أو في البيئة المحيطة	1/4
-	3000	5000	وجود غرفة تفتيش داخل منطقة الإنتاج أو التخزين أو التوزيع	2/4
-	3000	5000	ترك فتحة الصرف مفتوحة أو غير محكمة الإغلاق	3/4
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	-	10.000	استخدام مصدر مياه غير مأمون في تصنيع الأعلاف	4/4
-	1000	1000	عدم وجود مكان مخصص لجمع المخلفات أو تكديسها، وعدم التخلص منها أولاً بأول (داخل المنشأة أو البيئة المحيطة)	5/4

الفصل الخامس: النظافة ومكافحة الحشرات والحيوانات والطيور داخل المنشأة

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			5
	المستودعات	المصانع		
-	2000	3000	عدم تنظيف، أو تطهير أو تعقيم الآلات والمعدات والأدوات	1/5
-	500	500	حاويات النفايات تالفة أو غير (محكمة الغلق- كافية-ملائمة-نظيفة)	2/5
-	500	1000	عدم التقيد باشتراطات دورات المياه والصرف الصحي	3/5
-	2000	3000	عدم توفير مواد النظافة للعاملين	4/5
-	500	1000	لا توجد لوحات إرشادية خاصة بالنظافة العامة وغيرها في المنشأة، أو تكون غير كافية، أو مكتوبة بلغة لا يفهمها العاملون، أو تكون غير واضحة، أو وضعت في أماكن غير ظاهرة	5/5
-	2000	2000	عدم وجود برنامج فعال لمكافحة الحشرات و/أو الحيوانات و/أو طيور	6/5
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	2000	3000	التخلص من النفايات بشكل غير آمن وبطريقة تشكل خطرًا على البيئة والصحة العامة	7/5
-	2000	3000	تدني مستوى النظافة بالمنشأة	8/5

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			5
	المستودعات	المصانع		
-	3000	5000	وجود الآفات و/أو الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور أو أجزائها أو فضلاتها في المنشأة	9/5
-	5000	10,000	وجود الآفات و/أو الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور أجزائها أو فضلاتها بالقرب من خطوط الإنتاج أو على المنتجات	10/5

الفصل السادس: التداول					
العقوبات				نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على				6
	المستوردين	المستودعات	المصانع		
-	7000	7000	10.000	عدم وجود بطاقة التعبئة على المنتجات العلفية مبيّن عليها البيانات بوضوح	1/6
-	7000	7000	10.000	تداول منتج علفي مخالف لبيانات بطاقة المنتج	2/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	15.000	15.000	20.000	تداول مادة أولية أو إضافة علفية ممنوع استخدامها	3/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	15.000	15.000	20.000	تداول مادة أولية أو إضافة علفية منتهية الصلاحية	4/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	22.000	22.000	30.000	تداول أعلاف مجهولة المصدر	5/6
-	3000	3000	5000	تجهيز الأعلاف في غير الأماكن المخصصة لها	6/6
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	18.000	18.000	25.000	تداول أعلاف منتهية الصلاحية أو فاسدة أو متعفنة أو تالفة	7/6
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	18.000	18.000	25.000	تداول منتجات ذات أصل حيواني ممنوع استخدامها	8/6

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات				نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على				6
	المستوردين	المستودعات	المصانع		
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز يوماً.	50.000	50.000	100.000	تداول أعلاف أو أي من مشتقاتها تحتوي على مادة محظورة أو محرمة، أو ممنوعة دولياً أو محلياً، أو يكون صادر بحقها منع تداول	9/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	18.000	18.000	25.000	حدوث تلوث خلطي في الأعلاف	10/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	30.000	30.000	50.000	احتواء الأعلاف على مواد سامة أو غير مرغوب فيها أو ملوثات بنسب أعلى من المسموح به في المواصفات واللوائح الفنية	11/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	30.000	-	-	تداول أعلاف أخذ تعهد بعدم التصرف فيها بعد الفسخ	12/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	25.000	25.000	25.000	تداول أعلاف أو مكوناتها تم حجزها أو سحبها، واستدعاؤها من السوق	13/6
-	3000	3000	5000	عدم مطابقة عبوات التعبئة والتغليف للوائح الفنية المقررة	14/6
-	2000	2000	2000	التعديل في شكل أو لون العبوة بطريقة مخالفة للوائح الفنية المقررة لها	15/6
-	-	-	5000	عدم الاحتفاظ بعينات ممثلة لكل تشغيل	16/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	22.000	22.000	30.000	المنتج العلفي غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة	17/6

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات				نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على				6
	المستوردين	المستودعات	المصانع		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	30.000	30.000	30.000	عدم تنفيذ أمر سحب صادر من الهيئة	18/6
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	15.000	15.000	15.000	عدم تنفيذ أمر إتلاف صادر من الهيئة	19/6

الفصل السابع: التخزين				
العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			7
	المستودعات	المصانع		
-	1000	1000	عدم تطبيق أسس الممارسات الجيدة للتخزين	1/7
-	1000	1000	عدم مناسبة المساحة مع حجم النشاط	2/7
-	3000	5000	تداول الأعلاف في درجة رطوبة وحرارة غير مطابقة لما ورد في بطاقة التعبئة	3/7
-	1000	1000	تخزين الأعلاف بشكل عشوائي	4/7
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	3000	5000	تخزين المادة العلفية مع مواد التنظيف، أو المبيدات وما في حكمها	5/7
-	1000	1000	تخزين الأعلاف المصنعة أو المعبأة على الأرض مباشرة	6/7
-	2000	3000	عدم الفصل بين المادة العلفية الأولية والمنتج النهائي	7/7
-	1000	1000	عدم ترك مسافة بين المنتجات والسقف بحد أدنى متر واحد	8/7
-	3000	5000	عدم توفر ثلاجات تبريد لتخزين المنتجات العلفية التي تحتاج إلى تبريد	9/7

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			7
		المستودعات	المصانع	
-	3000	5000	التخزين خارج المستودع	10/7
-	2000	3000	عدم تخصيص مكان منفصل لتخزين المنتجات منتهية الصلاحية، والمواد التالفة والمسترجعة في المستودع	11/7
-	2000	2000	عدم تخصيص منطقة استلام وتسليم في المستودع	12/7
-	3000	5000	وجود أعلاف (منتهية الصلاحية - تالفة - فاسدة) في غير المكان المخصص لها	13/7

الفصل الثامن: العاملون				
العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			8
		المستودعات	المصانع	
-	200/ لكل عامل	200/ لكل عامل	ممارسة سلوكيات غير صحية أثناء العمل	1/8
-	1000	1000	عدم وجود لوازم إسعافات أولية ووسائل سلامة للعاملين	2/8
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	1000/ لكل عامل	1000/ لكل عامل	تشغيل عمال ليس لديهم رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالأعلاف، أو تكون رخصتهم منتهية	3/8

الفصل التاسع: نقل الأعلاف

العقوبات					نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على					9
	الناقلين	المستوردين	المستودعات	المصانع		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	3000	3000	3000	5000	ممارسة نشاط نقل الأعلاف دون الحصول على تصريح من الهيئة	1/9
-	3000	3000	3000	5000	مخالفة الاشتراطات الصحية أثناء نقل الأعلاف	2/9
-	3000	3000	3000	5000	استخدام وسائل نقل غير مناسبة، أو لم يتم تطهيرها لنقل الأعلاف	3/9
-	1000	1000	1000	1000	عدم توفر مستندات تسمح بالتعرف على نوع الحمولة	4/9
-	1000	1000	1000	1000	عدم توفر مستندات تفيد بتطهير وسيلة النقل	5/9
-	1000	1000	1000	2000	تدني مستوى نظافة وسيلة النقل	6/9

الفصل العاشر: مخالفات عامة

العقوبات							المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على					نوع المخالفة	10
	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات	المصانع		
-	3000/لكل هارب	3000/لكل هارب	3000/لكل هارب	3000/لكل هارب	3000/لكل هارب	هروب العمالة أثناء عمليات الرقابة والتفتيش على المنشأة	1/10
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	10.000	10.000	10.000	10.000	عدم السماح للمفتش بالدخول إلى المنشأة أو إعاقة عمله	2/10
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	-	-	10.000	10.000	10.000	عدم السماح للمفتش بسحب عينات من الأعلاف لتحليلها	3/10
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	10.000	10.000	10.000	10.000	عدم تمكين المفتش من الاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالمنشأة، أو الاحتفاظ بها	4/10
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	5000	5000	5000	5000	عدم التزام المنشأة بالتعهدات المقدمة للهيئة	5/10
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	5000	5000	5000	5000	عدم الالتزام بالاشتراطات أو التعاميم الصادرة عن الهيئة	6/10

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

ثانياً: المنشآت المتوسطة والصغيرة

الفصل الأول: التسجيل والتراخيص

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		1
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	2500	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص	1/1
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	2000	مزاولة النشاط قبل استكمال إجراءات الترخيص	2/1
-	2000	مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص	3/1
-	2000	مزاولة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص دون موافقة الجهة الرقابية	4/1
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	5000	مزاولة النشاط بعد المنع أو الإغلاق من قبل الجهة الرقابية دون إذنها	5/1
-	1000	مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة	6/1
-	1000	عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة	7/1
-	1000	عدم وضع لوحة خارجية للمنشأة	8/1
-	1000	عدم تحديث بيانات الترخيص	9/1

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		1
-	3000	بيع منتجات مخصصة لمصانع الأعلاف	10/1
-	1000	تداول الأعلاف قبل تسجيلها لدى الجهة الرقابية	11/1
-	2000	تغيير أي من المكونات أو نسبها في الأعلاف دون الحصول على موافقة الجهة الرقابية	12/1
-	500	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبُّع العلف الخاص بالمنشأة	13/1
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للوائح الفنيّة أو التعميم أو الاشتراطات التي تفرضها الجهة الرقابية	14/1
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	تزويد الهيئة ببيان أو مستند غير صحيح	15/1
-	2000	أي مخالفة لشروط ومتطلبات الإعلان عن الأعلاف	16/1
-	2000	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبُّع العلف لمدة لا تقل عن (180) يومًا بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الجهة الرقابية	17/1

الفصل الثاني: المبنى

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		2
-	500 / لكل نافذة	النوافذ مفتوحة أو غير محكمة الغلق، أو لا يوجد شبك معدني للحماية، أو الشبك ممزق أو به فتحات كبيرة	1/2
-	500	الأرضيات ليست سهلة التنظيف	2/2
-	500	عدم توفر أجهزة لقياس الحرارة والرطوبة داخل المنشأة	3/2
-	500	مصائد الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور غير متوفرة، أو عددها غير كافٍ، أو موضوعة في مكان غير ملائم، أو لا تعمل، أو يوجد بها آفات، أو حشرات أو أتربة، أو ما يدل على عدم فعالية هذه المصائد	4/2
-	500	تخزين الأعلاف بكميات أكبر من حجم المحل	5/2
-	500 / لكل باب	الأبواب غير محكمة الغلق	6/2
-	500	وجود تكسر/ شقوق/ تصدُّع في جدران، وأسقف، وأرضيات المنشأة	7/2
-	500	الإضاءة غير كافية، أو غير موزعة بطريقة تغطي المنطقة	8/2
-	500	التهوية غير كافية	9/2

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 1442/3/22 هـ.

الفصل الثالث: النظافة ومكافحة الآفات داخل المنشأة

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		3
-	500	حاويات النفايات تالفة، أو غير (مُحكمة الغلق – كافية – ملائمة -نظيفة)	1/3
-	500	عدم وجود برنامج فعال لمكافحة الحشرات و/أو الحيوانات و/أو طيور	2/3
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يوماً.	2000	التخلص من النفايات بشكل غير آمن وبطريقة تشكّل خطراً على البيئة والصحة العامة	3/3
-	1000	تدني مستوى النظافة بالمنشأة	4/3

الفصل الرابع: التداول

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		4
-	1000	عدم وجود بطاقة التعبئة على المنتجات العلفية مبيّن عليها البيانات بوضوح	1/4
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	تداول أعلاف منتهية الصلاحية أو فاسدة، أو متعفنة، أو تالفة	2/4
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	تداول أعلاف مجهولة المصدر	3/4
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	تداول أعلاف - أو أي من مشتقاتها - تحتوي على مادة محظورة أو محرّمة، أو ممنوعة دوليًا، أو محليًا، أو يكون صادر بحقها منع تداول	4/4
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	التصرف بأعلاف أُخذ تعهدٌ بعدم التصرف بها إلى حين ظهور نتائج التحليل	5/4
-	2000	عدم مطابقة عبوات التعبئة والتغليف للوائح الفنية المقررة	6/4
-	1000	التعديل في شكل أولون العبوة بطريقة مخالفة للوائح الفنية المقررة لها	7/4
-	1000	تداول الأعلاف في درجة رطوبة وحرارة غير مطابقة للوائح الفنية	8/4
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	1000	تخزين الأعلاف مع مواد التنظيف أو المبيدات وما في حكمها	9/4

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		4
-	500	تخزين الأعلاف المصنعة أو المعبأة على الأرض مباشرة	10/4
-	500	عدم ترك مسافة بين المنتجات والسقف بحد أدنى متر واحد	11/4
-	1000	عدم توفير ثلاجات تبريد لتخزين المنتجات العلفية التي تحتاج إلى تبريد	12/4
-	1000	تداول المنتجات خارج المحل	13/4
-	1000	تداول منتج علفي مخالف لبيانات بطاقة المنتج	14/4
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	تداول منتجات ذات أصل حيواني ممنوع استخدامها	15/4
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	20.000	احتواء الأعلاف على مواد سامة أو غير مرغوب فيها أو ملوثات بنسب أعلى من المسموح به في المواصفات واللوائح الفنية	16/4
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	تداول أعلاف - أو مكوناتها - تم حجزها أو سحبها، واستدعاؤها من السوق	17/4
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	المنتج العلفي غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الجهة الرقابية	18/4
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	5000	عدم تنفيذ أمر إتلاف صادر من الجهة الرقابية	19/4

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الاعلاف ولائحته التنفيذية المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم (2-26-1442) بتاريخ 22/3/1442هـ.

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		4
-	500	وجود أعلاف (منتهية الصلاحية - أو تالفة - أو فاسدة) في غير المكان المخصص لها	20/4

الفصل الخامس: مخالفات عامة

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		5
-	1500/ لكل هارب	هروب العمالة أثناء عمليات الرقابة والتفتيش على المنشأة	1/5
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	عدم السماح للمفتش بالدخول إلى المنشأة أو إعاقة عمله	2/5
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	عدم السماح للمفتش بسحب عينات من الأعلاف لتحليلها	3/5
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	10.000	عدم تمكين المفتش من الاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالمنشأة، أو الاحتفاظ بها.	4/5
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	1000/ لكل عامل	تشغيل عمال ليس لديهم رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالأعلاف، أو رخصهم منتهية	5/5
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	1000	عدم التزام المنشأة بالتعهدات المقدمة للجهة الرقابية	6/5
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز 180 يومًا.	1000	عدم الالتزام بالاشتراطات أو التعاميم الصادرة عن الجهة الرقابية	7/5